

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (1) لسنة 1989
بشأن منع استخدام أعمدة لتحديد
أماكن وضع عُدِّ الصيد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادتين 15، 17 من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يمنع استخدام أعمدة فولاذية أو صلبة لتحديد أماكن وضع عُدِّ الصيد (القراقير) المسماة (زراييح) وذلك في المناطق الساحلية البحرية والداخلية في حدود الصيد.

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالعقوبات المقررة في الفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم

بقانون رقم (5) لسنة 1981

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 27 رجب 1409 هـ

الموافق 5 مارس 1989 م